



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	150 د ج	30 د ج	100 د ج	30 د ج 70 د ج
	كما فيها نكقات الارسل				

تمن النسخة الأصلية : 0060 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
الطلب منهم ارسال لافانق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام سلطانهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 23 مؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» . 118

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير لميزانية الولاية . 118

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1396 الموافق 6 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين اعضاء مجلس أمن الدولة . 119

- مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مقر مجلس أمن الدولة . 119

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة وتأسيس لجان التحكيم للامتحان الوطني الخاص لشهادة الدروس الطبية الخاصة . 119

#### وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الستة أشهر الثانية من سنة 1974 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 120

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 23 مؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 218 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المشار اليه اعلاه كما يلي :

**«المادة 7 :** يتولى تسيير المثلية العامة ممثل عام، والوكالة الجهوية، وكيل جهوى. يعين الممثل العام والوكيل الجهوى

بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ويكون قرار التعيين مؤشرا عليه من طرف وزير الخارجية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 .

هوارى بومدين

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير لميزانية الولاية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولاية وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد المعدل الادنى القانونى للاقتطاع الذى تجريه الولايات على ايرادات التسيير والمخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1976 .

**المادة 2 :** تدخل فى حساب مبلغ الاقتطاع للايرادات الآتى ذكرها .

**حساب 74 :** اختصاص مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

**حساب 75 :** الضرائب المباشرة .

**حساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة وللمادة الفرعية رقم 76I3 «الاعانات والتجديدات، والتجهيزات الخاصة بالجماعات المحلية الصحراوية» .

مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مقر مجلس أمن الدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 ينعقد مجلس أمن الدولة بالمدينة .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة وتأسيس لجان التحكيم للامتحان الوطني الخاص لشهادة الدروس الطبية الخاصة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن كفايات الفحص للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكفايات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية والمتمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة وتأسيس لجان التحكيم للامتحان الوطني الخاص بشهادة الدروس الخاصة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ملحق القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 كما يلي :

اللجنة المقررة	تاريخ الامتحان	التخصص
السادة : اينازيو غالى شارل جرونيمى محمد رجيمى جيلال رحوموني	من 27 الى 29 نوفمبر سنة 1975	علم الاعصاب

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 3 : يكلف الولاة ومديرو المصالح المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1396 الموافق 6 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين اعضاء مجلس أمن الدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1396 الموافق 6 يناير سنة 1976 يعين لتشكيل مجلس أمن الدولة الاشخاص الآتى ذكرهم :

– بصفة رئيس رسمى السيد مجحودة أحمد، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

– بصفة رئيس مساعد السيد موهوب الاخضر، رئيس المجلس القضائي بقالممة ،

– بصفة مستشار مساعد رسمى السيد خديم عبد الكريم، النائب العام لدى المجلس القضائي بسيدى بلعباس ،

– بصفة مستشارين مساعدين رسميين من ضباط الجيش الوطنى الشعبى السيدان جادرى مبارك الـراند وتبريشين أحمد الملازم الاول ،

– بصفة مستشارين مساعدين اضافيين القاضيان السيدان معاشو بن عومر المستشار بالمجلس القضائي بالبلدية، وبومعزة البشير رئيس المجلس القضائي بالاغواط ،

– بصفة مستشارين مساعدين اضافيين من ضباط الجيش الوطنى الشعبى السادة لونيس عبد القادر نقيب، وزربيطة عاشور نقيب، وويقيني عبد الكريم نقيب ، ومرزلكاد جاب الله ملازم أول ،

– بصفة نائب عام السيد بن هنى عبد القادر النائب العام لدى المجلس القضائي ببشار ،

– بصفة نائب عام مساعد السيد أوناجلة أحمد النائب العام لدى المجلس القضائي بالبلدية ،

– بصفة قضاة غرفة مراقبة التحقيق السيد تقيه محمد، المستشار بالمجلس الاعلى كرئيس، والسيدان يسعد لحسن رئيس المجلس القضائي بعنابة، وابن عمار رابع رئيس المجلس القضائي بتيزى وزو كمستشارين ،

– بصفة قضاة التحقيق السيدان لعروسي عبد الحميد رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة، ونيبوش عبد الحميد مساعد أول لوكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر .









الموز	بيان المنتجات	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cutb	«كوتباك»	I·053	I·053	I·053	I·053	I·053	I·053	I·053
Mf	صناعة الرخام الرخام من نوع «فليفلة»	I·015	I·015	I·015	I·015	I·015	I·015	I·015
Al	أنواع مختلفة	I·491	I·795	I·807	I·132	I·132	I·132	I·629
Ea	سبائك الالومنيوم بنزين للسيارات من نوع 84	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000
Ex	متفجرات	I·399	I·399	I·399	I·399	I·399	I·399	I·399
Fg	شريط رقيق من معدن	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000	I·000
Gom	زيت البترول المباع في البحر	I·000	I·000	I·000	I·010	I·000	I·000	I·000
Got	زيت البترول المباع في البر	I·000	I·000	I·000	I·010	I·000	I·000	I·000
Pn	اطارات مطاطية	I·010	I·010	I·010	I·010	I·010	I·010	I·010
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I·000	I·000	I·000	I·010	I·000	I·000	I·000
Tpr	النقل عبر الطرق	I·000	I·000	I·010	I·010	I·000	I·000	I·000
Yf	الزهر المسترجع	I·562	I·874	I·874	I·874	I·874	I·874	I·874

تعيينه :

I - ابتداء من يناير سنة 1968، تحل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاستدلالية القديمة وذلك بدون انقطاع في القيمة الاستدلالية.

البناء :

C1m - الاسمنت من نوع « بوانت بيسكاد » يحل محل Cml  
Cm2 و Cm3 و Cm4  
PL2 (الجبس من نوع فلوروس) يحل محل PL1  
PL 2 و PL 3

SAC (خشب الصنوبر المنشور المعدن لك الاسمنت) يحل محل  
Bsc (خشب الصنوبر الابيض المعدن لك الاسمنت).

الترصيص :

TCP (ماسورة من كلورور البوليفينيل) يحل محل Cpt  
(كلورور البوليفينيل).

عزل السوائل :

FEI ( لباد مشبع من نوع I - 27 ) يحل محل Fes  
( لباد مسطح ) .

الكهرباء :

Cpfg - كبلات من مجموعة الاسلاك الموصلة الصلبة -  
Cpfg يحل محل Cpf (كبلات من نوع PFG TH 750 ومن عيار  
4 x I4 م 2) .

Cth - كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب)  
Cth يحل محل eth ( كبلات من نوع TH 750 ومن عيار  
2 م ) .

Rg - (مسطرة صغيرة « مونوكليس » 40 ) يحل محل  
Rg (مسطرة صغيرة ذات الكتلة من I,20 V الى 22 مم) .  
Cuf - (سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب) يحل  
محل CUF (سلك رقم TH 750 من عيار IO/IO بغمد من  
البوليفينيل).

الدهان وزجاج النوافذ :

Vv ( زجاج النوافذ من النوع العادي ) يحل محل  
Vv ( زجاج النوافذ البسيط ) .

انواع مختلفة :

Ea ( بنزين السيارات 84 ) يحل محل Ea (بنزين  
السيارات) .

2 - الرمز الاستدلالي Leo الصحي المحسوب على أساس  
I000 في يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله  
منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Leo الصحي الذي تختلف  
مركباته عن مركبات الرمز الاصيل .

لا يمكن اجراء أى ارتباط بين الرمز القديم والرمز الجديد،  
وفي الصفقات التي تستعمل الرمز الاستدلالي Leg الصحي  
المحسوب على أساس I000 في يناير سنة 1960، يجدد العمل  
بآخر رمز محسوب على الاساس القديم وذلك الى تمام مدته .

3 - وكذلك الامر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالي Da (ناشر  
من زجاج «تريبلكس» ) الذي حل محله منذ يناير سنة 1968  
الرمز Da ( عاكس صناعي ذو رأس مطلي بالمينا ومجهز  
سلفا بكابل للمصاييح المتوهجة من 40 الى 100 وات) .